

قانون رقم (8) لسنة 1975 م
بشأن تعديل بعض أحكام قوانين إقامة الحدود

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى القانون رقم 148 لسنة 1972م بإقامة حدي السرقة والحرية.
- وعلى القانون رقم 52 لسنة 1974م في شأن إقامة حد القذف.
- وعلى القانون رقم 89 لسنة 1974م في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب.
- وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يستعاض عن عبارة (المشهور في مذهب الإمام مالك) أينما وردت بالقوانين أرقام (148) لسنة 1972م و(52) لسنة 1974م و(89) لسنة 1974م المشار إليها بعبارة (المشهور من أيسر المذاهب).

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مجلس قيادة الثورة
الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي
وزير العدل

صدر في 11 محرم 1395 هـ
الموافق : 23 يناير 1975م